

حكم الوقف على الورثة

عبدالمحسن الزامل

يقول البيت موقفه والدي قبل وفاته لنا. واوصى ان الذي يستطيع يضحي له ولوالديه من الذي يعيش في البيت ولا احد الان موجود في هذا البيت الا ولد واحد وساكن بجزء من البيت. السؤال هنا - [00:00:00](#)

تم تأجيل الدور الاول من المنزل وقيمة الايجار وضعنا جزءا منه لتنفيذ وصية والدي يرحمه الله في الاضاحي وجزء لترميم البيت او اصلاح اي شيء. فشل وتسديد بعض الفواتير من ماء او كهرب - [00:00:13](#)

هل يجوز في هذا نصيب بوية ونغير اثاث؟ وهل يجوز الاخذ من هذا المال لشراء يا اخي الذي يسكن بالبيت علما انه لا دخل له الا جزئية من حساب المواطن. وهل يجوز ان نشتري اغراض كمالية البيت - [00:00:28](#)

فناجين قهوة وزيادة وصياني ومنظفات البيت اخونا السائل لم يذكر صيغة الوقف هل ذكر ابوك موقف شيئا من ذلك؟ لكن مسألة الوقف على الورثة الجمهور على الجواز ما دام انه لا حيض - [00:00:44](#)

ولا يقع حرمان لبعض الورثة مثل يوقف على اولاده قصده حرمان الزوجة مثلا او يوقف على اولاده قصده حرمان والديه مثلا بل اه لو اراد ان يوقف على اولاده وكان اولاده بنات. واراد بذلك حرمان اه اخوته ان يحرم اخوته من المال - [00:01:03](#)

من نصيبهم من العصر وان كان هذا قصده فهذا لا يجوز هذا يجوز وهذا وقف جنف بل بعض اهل العلم من ائمة الله عليهم جعلوا الوقف على الورثة وقول امام شيخ الاسلام ابن الوهاب انه وقف جنيف وهذه مسألة - [00:01:27](#)

شريفة لكن من حيث الجملة اذا خلت من هذه فالجمهور على الجواز الجواز وما دام انه قال ان الذي مثلا في البيت هو الذي يضحي وعلى هذا يبين انه آ لم يذكر شيئا من هذا فاذا كان البيت مثلا يؤجر - [00:01:43](#)

وله ربع وله ربع يخرج من ريعه ما تؤدي به هذه وتنفذ به هذه الوصية ثم بعد ذلك اذا احتاج البيت مثلا الى ترميم يحتاج الى اصلاح ونحو ذلك فلا بأس - [00:02:04](#)

من ذلك وكذلك اذا كان يعني بعض الورثة محتاج مثلا من ذلك فلا بأس يعني في ما فضل عن ربع الوقف لان ظاهر الوقف لان الظاهر انه وقفه على ورثته ثم على هذا يكون نصيبهم على - [00:02:23](#)

اه مذهب يكون للذكر مثل حظ الانثيين وعلى القول الاخر يكونون متساوين متساوين فيه - [00:02:41](#)